والآخر يعمل به فالذي يتعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم
عمل منه ولا باس بالسفر على قصد التعليم اذا كان الطريق آمنا وان اكره الوالدان او احدهما
اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لان الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع في
الرجوع وكذا على هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد حيث لم يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان
او احدهما ولا يكون النفير عاما لان فيه تعريض النفس على التلف وفيه الحاق المشقة بهما
فيكون معقوقا وبر الوالدين احب من الجهاد طلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لانه اعم نفعا تجنيس لو اشترى طستا من ارز وقال من اظهر بطن الطست
فعليه كذا لا يحل ذكر المال ولا الاكل مما يشترى منه وكذلك هذا الجنس من القمار والنثر بالجوز
فيما بين الاصناف بلباب بخلطه والمناهدة بلغه المساء فرقي على المساحة وهي ان يخرجوا
نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ولو راموا التساوي كما قدروا عليه لتفاوتهم في الاكل وانه
جائز فان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى في ادب الملتقط في طهارات النصاب قال
ابو يوسف رايت على ابي حنيفة رح تعاليق وفنكا وسنجابا وسوسيجي **فصل فيما يتعلق**
بالمصاحف وقراءة القرآن والدعاء عند ختم القرآن وغيره والاشتغال بالدعاء
بعد اداء الفرائض افضل وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة هل يجوز قال رح
قال الامام الحلواني لا وقال القاضي الامام رح يرخص ذلك لضرورة اما لو فعل تهاونا به يكره
قال رح سمعت الوالد ان شمس الائمة الحلواني مر بباب القاضي فنظر الى اعوان القاضي
فقال لهم الذين وضعوا المقلمة على الكتاب يعني من غير ضرورة ولا يجوز للحائض والجنب
ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة يده اذا وضع القرطاس الذي عليه
اسم الله تعالى تحت الطنفسة قال رح قال الامام خالي لا باس به الا يرى انه يجوز وضعه في البيت
والنوم على السطح وقال القاضي الامام رح يكره الا في موضع الركوب على الدابة والمصحف
في الجوالق للضرورة والاول اوسع سئل الامام عمر القرعاني بسم قد عمي يدخل الخلاء وفي جيبه
او كيسه درهم مكتوب عليه القرآن او اسم الله هل يكره قال لا بدليل مسئلة في كتاب الوقف
مسئلة وقف الفرس احتج بمائة فرس مكتوب في افخاذها حبيس في سبيل الله على عهد عمر رض
وقال القاضي الامام رح في اسم الله مسلم انه لا يكره واما في القرآن يكره وهذا موافق لما ذكر
في الجامع الصغير وقيل ان كان على الخاتم اسم الله فاذا دخل الخلاء يحوله ويجعل الفص

الى

الى بطن الكف واذا كان في الجيب يخرجه ومد الرجلين الى الجانب وفي ذلك الجانب مصحف
قال القاضي الامام ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا من وتد
وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قال لا يكره لانه ليس بمحاذ للمصحف لان رجله
يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى والمصحف اذا صار خلقا او صار بحال لا يقرأ
فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم يدفن فكذا المصحف
كيلا يقع على النجاسة القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احتياط لان الصحابة
يقرؤن في المصحف والاسباع محدثة والمصحف هو الذي فيه جميع القرآن رجل
يدعو وسواسي القلب ان كان دعاؤه على الرقة افضل وان لم يكن فجميع وسعه
الا هذا فالدعاء افضل من تركه ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا ينتظر الدعاء
بسبب بالرقة اما في الصلوة ياتي بالدعاء المحفوظ ويكره الدعاء عند ختم
القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل من النبي عم
واصحابه رض ولهذا قال ابو القاسم الصفار رض لولا ان اهل البلدة قالوا انه
يمنعنا من الدعاء لمنعتهم قال رض سئل شمس الاسلام الاوزجندي رح عن
الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى ام الاشتغال بالسنة قال الاشتغال بالسنة
ويسئل سوابعا عن ابتداء الدعاء قال يجب ان يكون بالثناء قال رض سئلت
خالي رح عن المذكر اذا دعا بدعاء ثم ذكر كل اسبوع جهرا على المنبر مع القوم قال
يقول المذكر جهرا والقوم مخافتة اذا كان لتعليم القوم لا باس به واذا تعلموا حج بعد
ذلك يكون بدعة من صلوة النصاب حكاية الخط قلت ذكر الامام الزاهد الصفار رض
في اول تصنيفه المسمى بصك الجد بالفارسية ان عهدنامه را جنين وجنين كنديم قال
اكر فرمايد تا بشن مركب بكويد رباوي نهند بجاي باران صفوف كه ايخ ارد اسبان
بالايد باوي برسد بدا بر بيشاني بزبر عمامه يا بحيري الذكر بروي بدهد خلاف
كرده با او بهند سبح عجب نه بود واكر خداي عز وجل وبرا بيا مرزد واز علا
كوداعين كند قلت بصير هذا روايه في تجويز وضع عهدنامه مع الميت الصفر
فصل فيما يتعلق بالطعام خلاصه اذا اعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض تعتبر
في ذكر تقامس الناس ترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخدم الذين على راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1